كيفية استعمال الاموال العامه

لغرض استعمال الاموال العامه على الاداره ان توازن بين واجبها في حمايه هذه الاموال وتنميتها والمحافظه عليها وبين حق الافراد بأستعمال الاموال العامه والاستفاده منها حيث تستعمل الاموال بشكل اعتيادي واحيانا تستعمل بشكل غير اعتيادي وسلطة الاداره تختلف بين الاستعمالين فتكون مقيده في حالة الاستعمال العادي وتقديري في حالة الاستعمال غير الاعتيادي ، كما ان هناك الاستعمال الجماعي او المشترك للمال والاستعمال الخاص او الفردي للمال العام حيث يخضع كل من الاستعمالين لقواعد محدوده ، ويتميز الاستعمال الجماعي بالمجانيه بينما يخضع الاستعمال الفردي او الخاص لقواعد اخرى .كما ان الاستعمال الفردي للمال العام نفسه قد يكون اعتياديا وقد يكون غير اعتيادي ، كما ان هناك الاموال العامه المخصصه للمرفق العام وهناك الاموال المخصصه للاستعمال المباشر ، ففي حالة تخصيص المال العام لمرفق عام ينتفع به الافراد بحسب طبيعته مثل السكك الحديديه ووسائل النقل او اجهزة الاتصال ، وهناك اموال مخصصه لبعض المرافق العامه قد لايسمح للافراد باستعمالها كالمنشأت العسكريه ،اما اذا كان المال مخصصا للانتفاع المباشر من قبل الافراد فهناك ،اموال مخصصه للانتفاع المشترك او الجماعي من قبل عامة الافراد كالطرق العامه والانهار وشواطئ البحر بينما هناك اموال مخصصه للاستعمال المباشر تستعمل باسلوب الاشغال الخاصه من قبل الافراد مثل الاموال العامه المخصصه للاستعمال بصفة اسواق حيث يختص كل بائع بجزء من السوق لغرض عرض بضائعه ، ومن الجدير بالذكر ان الاستعمال المشترك الجماعي يعني انتفاع كافة الافراد على قدم المساواة بالمال العام دون ان يتعارض هذا الاستعمال مع تخصيص المال العام وبهذا الاستعمال للمال العام يعتبر جزء من ممارسة الافراد لحرياتهم الفرديه كحرية المرور وحرية التجاره وان هذا الاستعمال لايحتاج الى اذن مسبق من الاداره او ترخيص الا انه مقيد بتنظيم هذه الحريه في الاستعمال بما يلائم مقتضيات الضبط الاداري العام والخاص ،كما ان الاداره تستطيع اصدار الانظمه والتعليمات لتحقيق غرض تنظيم الحريات دون ان يصل الامر الى حضر الحريه بشكل كامل مثل استخدام الطرق العامه والاستفاده منها دون حاجه الى ترخيص ، الا انه من حق الاداره ان تنظم هذا الاستعمال للطريق بان تطلب ممن يقود المركبه ان يكون حائزا على اجازه سوق او ان الاداره تمنع التوقف في اماكن محدده كالمستشفيات مثلا ، ويجب على الاداره ان تضع الحد الادنى من القيود للتنظيم استعمال المال العام المشترك ، كما يجب المساواة بين الافراد في الانتفاع او الاستعمال المشترك للمال العام وذلك بوضع ضوابط عامه مجرده تطبق على الجميع واذا كانت هناك بعض الاستثناءات فينبغي ان تكون مبنيه على اسس موضوعيه عامه وليست شخصيه خاصه ، ومن خصائص الاستعمال المشترك مجانية الانتفاع بالمال العام وبدون تبعات ماليه واذا تتطلب الامر فرض رسوم في حالات

محدده فينبغي ان يكون ذلك مستندا على قانون ،اما اذا كان استعمال المال العام بطريقة الاختصاص بجزء منه بما يحرم الاخرين من استعمال ذلك الجزء الذي اختص به بعض الافراد مثل عمل الأكشاك على الرصيف العام وكذلك المقاهي امام المتنزهات العامه وهذا يتطلب شرطين هما المقابل المادي والحصول على الترخيص من الاداره وان يستند ذلك الترخيص على اعتبارات المصلحه العامه وان يكون وقتيا قابلا للالغاء ويخضع ذلك كله للسلطه التقديريه للاداره ويعتبر المقابل المالي بمثابة رسم للاختصاص بجزء من المال العام ، اما اذا كان استعمال المال العام عن طريق الامتياز الذي هو اتفاق بين الاداره والفرد يتم بموجبه اشغالا غير عادي لجزء من المال العام من قبل الفرد والمخصص اساسا للاستعمال المباشر والجماعي مثل توريد المياه والغاز وهو يختلف عن الرخصه كونه عقد بين الاداره والافراد يمنح صاحبه مركزا تعاقديا ويترتب عليه رسم مالي كما يترتب للمتعاقد مع الاداره حقوقا يفرضها عقد الامتياز كحقه بالتعويض عند الغاء الامتياز من قبل الاداره وفي حالات معينه وهناك حالة استعمال المال العام المخصص للاستعمال المباشر ولكن بشكل خاص من قبل الافراد مثل استعمال الاملاك العامه للدوله بصفة اسواق او ساحات عامه مخصصه لوقوف السيارات والتي تحتاج الى ترخيص من الاداره و لا يعتبر استعمال غير عادي للمال العام بل هو استعمال عادي يتفق مع تخصيص المال العام ولا تملك فيه الاداره سلطه تقديريه من حيث منح الرخصه او الغائها وانما هي تنظم حالات الاستعمال وبالشروط التي تضعها لتنظيم ذلك الاستعمال للمال العام المباشر والخاص من قبل الافراد .